

هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية



معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
المعيار رقم 2
لإصدار وتملك وتداول الصكوك

جدول المحتويات

4	المقدمة
5	نص المعيار
5	2. أنواع الصكوك
5.....	2.1.صكوك التمويل
5.....	2.2.صكوك الإجارة
6.....	2.3.صكوك الاستثمار
6.....	2.4.صكوك المشاركة في الإنتاج
7.....	2.5.صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية
7	3. إصدار الصكوك
7.....	3.1.ترتيبات إصدار الصكوك
7.....	3.2. نشرة الإصدار
8.....	3.3.تغطية الاكتتاب
8.....	3.4.الإدراج والتداول
9.....	3.5.حماية حقوق مالكي الصكوك
9	المبادئ العامة والضوابط الشرعية
9	4.المبادئ العامة لإصدار الصكوك
10	5.الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك
11	6.ضمان الصكوك
11.....	6.1. أحكام عامة
11.....	6.2. الضمان في صكوك التمويل والإجارة
11.....	6.3. الوعد بالشراء في المراجعة أو الاستصناع
11.....	6.4. التعهد بالشراء بباقي الاقساط الثابتة (تعهد المستأجر غير المدير)
11.....	6.5. الضمان في صكوك الاستثمار
12.....	6.6. الالتزام بالتنضيق ورد رأس المال
12.....	6.7. التعهد بالإقراض من مدير صكوك الاستثمار
12.....	6.8. التعهد بالإقراض من مدير صكوك التمويل
12.....	6.9. ضمان مدير الصكوك ربها معيناً لحملة الصكوك
13	ملحق رقم (1)
13	7.تفصيل أحكام الصكوك
13.....	7.1.صكوك الإجارة
14.....	7.3.صكوك ملكية الأعيان المؤجرة أو القابلة للتأجير
15.....	7.4.صكوك المنافع

15	7.5. صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة
16	7.6. صكوك منافع الإنسان (صكوك إجازة الخدمات)
16	7.7. صكوك المشاركات
16	7.7.1. صكوك المضاربة
17	7.8. صكوك المشاركة في الربح
19	7.9. صكوك التمويل
20	ملحق رقم (2)
20	8. التعريفات

إخلاء مسؤولية

إن هذا المنشور للعلم ولأغراض تعليمية فقط، ولا يقصد منه تقديم أي استثمار مالية أو استثمارية أو محاسبية أو استشارة مؤسسية أخرى، ويجب عدم التعامل مع هذا الدليل كبديل للنصائح المهنية الخاصة، كما لا يجب أن يتم الاعتماد عليه فقط في هذا الصدد ويجب عدم الاستناد إليه لاتخاذ أي قرارات استثمارية. كذلك، لا يتحمل سوق دبي المالي أية مسؤولية عن محتوى هذا الدليل، حيث أن الفصول دراسات الحالة والنصوص المعروضة في هذا الدليل تعكس فقط رأي كاتبها من ناحية أخرى، قد تكون أسماء الأشخاص والمؤسسات والشركات المشار إليها علامات تجارية لمالكها ذوي الصلة، وأي مراجع أو مخططات مستخدمة في هذا الدليل هي لأغراض العرض والأمثلة فقط. لا يتعهد سوق دبي المالي أو يقدم أي ضمانات فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أو التزام محتوى الدليل أو فيما يتعلق بأي محتوى أو معلومات على الموقع الإلكتروني تكون مرتبطة بهذا الدليل. ويجب أن يرجع المستخدمون إلى القوانين والتشريعات المحددة في اختصاصهم القضائي كما يتعين عليهم التشاور مباشرة مع مستشار استثمار أو اختصاصهم أو مستشارين آخرين قبل التصرف بناءً على أي معلومات في هذا الدليل.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من أهم معالم التمويل الإسلامي أنه يقوم على جمع المال من أربابه على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار وغيرهما من الأساليب القائمة على تكامل التمويل مع النشاط الحقيقي الاستثماري، دون أن تتمحض لمبادلة النقد بالنقد، لا شكلا ولا مضمونا، ويستثمره على أساس عقود وصيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة¹، مفردة أو مركبة. وفي كل هذه الأحوال، لا يقَدَّم المال الحال للمتمولين مقابل مال أجل، وإنما يجري التعامل في أعيان ومنافع وحقوق مالية. وقد بدأت الأدوات المالية لأول مرة بالتعامل في الأسهم، ثم بدأت مرحلة جديدة مع مطلع هذا القرن بالتعامل في أدوات مالية جديدة تحت مسمى الصكوك.

وقد يثور تساؤل حول الفرق بين الصك والسهم. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الأسهم تقتصر على كونها حقوقا للملكية على المشاع في موجودات شركة قانونية بعينها، وتمتد حياتها مع حياة الشركة. أما الصكوك، فهي وإن كانت حقوقا على المشاع في موجودات، إلا أنها ليست مقصورة بالضرورة على موجودات شركة بعينها، كما أنها قد تصدر لمدة محددة، تطفأ بعدها، أو دون تحديد مدة لإطفائها.

وعندما نشأت الصكوك في أوائل هذا القرن، شكلت بديلا عن سندات الدين، ولذا استعارت منها بعض الآليات والإجراءات والتسميات التي لا تتعارض مع الشريعة. ويهدف هذا المعيار إلى تنظيم إصدار وتداول الصكوك، مع الحرص على أن تحفظ بأصلها الشرعي، وتستخدم الآليات والقواعد والضوابط التي يقرها الفقه الإسلامي. وبذلك تصبح الصكوك -كما أرادت لها أصولها الشرعية- أداة مالية إسلامية لا غبار عليها. ويحتاج تطوير قطاع الصكوك إلى جهود مخصصة من جميع علماء المسلمين وكل من يهتم بالفكر المالي الإسلامي، في سبيل استحداث أدوات تمويلية إسلامية حديثة لخدمة المجتمع الإسلامي والعالمي، وذلك للاستفادة مما يتميز به التمويل الإسلامي بصفة عامة من عدالة وفاعلية واضحة في تحقيق التنمية المطردة والمتوازنة.

ومن هنا جاء اهتمام سوق دبي المالي باستصدار معيارها الخاص بتملك وتداول الصكوك. ولذلك، فقد عمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي إلى دراسة معايير الصكوك الموجودة حاليا، والفتاوى التي صدرت بشأنها من جهات الفتوى التي يعتد بها، ومن ثم أعدت الهيئة هذا المعيار الجديد. وتضع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هذا المعيار، بغرض ضبط توافق الصكوك مع مبادئ الشريعة السمحة، مما يطمئن حاملها من جهة، ويمكن صناعة التمويل الإسلامي من تحقيق المزيد من التطور والتقدم.

والله من وراء القصد، وبالله التوفيق.

¹ من أهم تلك الصيغ: المشاركة، والمشاركة المتناقصة، والمضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، والوكالة بالاستثمار المطلقة والوكالة بالاستثمار المقيدة، والبيع بثمن أجل، والمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية)، والاستصناع، والسلم.



نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار بصفة عامة تعريف الصكوك وأنواعها وأحكامها وضوابطها الشرعية ومتطلبات إدراجها، ويتوخى بصفة خاصة إلى وضع الضوابط والخصائص للصكوك الخضراء التي تُستخدم حصيلتها في مشروعات تحافظ على البيئة وتحميها من كل خطر أو ضرر واقع أو متوقع عليها تطبيقاً لقوله تعالى **"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"**، فتُبين خصائص هذه الصكوك وطرق التشجيع على المشاركة فيها باعتبارها استثمار يتفق مع مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي حماها الإسلام وأوجب المحافظة عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم بل ورعاها في كل دين وملة.

2. أنواع الصكوك²

2.1. صكوك التمويل

2.1.1. صكوك المرابحة

تصدر على أساس عقد المرابحة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء بضاعة المرابحة لبيعها للواعد بشرائها، بعد تملكها وقبضها، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه البضاعة بعد شرائها، وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي ثمنها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة و ثمن بيعها للواعد بشرائها.

2.1.2. صكوك الاستصناع

تصدر على أساس عقد الاستصناع، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل تصنيع عين مبيعة استصناعاً لتسليمها إلى مشتريها استصناعاً، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها.

2.1.3. صكوك السلم

تصدر على أساس عقد السلم، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم و ثمن بيعها.

2.2. صكوك الإجارة

2.2.1. صكوك ملكية الأصول القابلة للتأجير

تصدر على أساس عقدي البيع والإجارة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء عين قابلة للتأجير رقبه ومنفعة موجودة في ملك المؤجر (إجارة عين) أو موصوفة في ذمته (إجارة موصوفة في الذمة)، ثم تأجيرها مدة محددة لبائعها أو غيره، هي مدة الصكوك، بأجرة معلومة. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه العين، رقبه ومنفعة، وفي أجزائها بعد تأجيرها، وهذه الأجرة هي عائد هذه الصكوك.

2.2.2. صكوك ملكية منافع الأصول القابلة للتأجير

تصدر على أساس عقد شراء منفعة عين أو استئجارها، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء منفعة عين موجودة أو موصوفة في ذمة بائع العين، ثم تأجيرها إجارة عين أو إجارة موصوفة في الذمة بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية منفعة هذا الأصل، دون رقبته، وفي أجرته بعد إعادة تأجيرها، والفرق بين ثمن شراء المنفعة وبيعها هو عائد هذه الصكوك.

2.2.3. صكوك إجارة الخدمات

تصدر على أساس عقد إجارة الخدمات، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل شراء خدمات من مقدم هذه الخدمات لإعادة بيعها لمتلقي هذه الخدمات، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية الخدمة، وهي التزام في ذمة مقدم الخدمة قبل بيعها، وفي ثمنها بعد بيعها، والفرق بين ثمن شراء الخدمة و ثمن بيعها هو عائد هذه الصكوك.

2.2.4. صكوك الإجارة التشغيلية

تصدر على أساس عقد إجارة عين بأجرة معلومة لمدة محددة تعود العين بعدها إلى مؤجرها، ويجوز للمستأجر أن يعد بشراء هذه العين في نهاية مدة الإجارة.

2.2.5. صكوك الإجارة التمويلية

2.2.5.1. صكوك الإجارة المعينة

تصدر على أساس عقد إجارة لعين مملوكة للمؤجر بأجرة معلومة تتكون من عنصر ثابت وآخر متغير بمؤشر خارجي منضبط لمدة محددة تنتقل ملكية العين بعدها إلى مستأجرها بعقد بيع أو هبة مستقل.

² انظر تعريف الصكوك وتمييزها عن السندات في الملحق رقم (2) الخاص بالتعريفات



2.2.5.2. صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة

تصدر على أساس عقد إجارة عين موصوفة في الذمة غير موجودة في ملك المؤجر عند الدخول في عقد الإيجار، ويلتزم المؤجر بتحصيلها وتسليمها للمستأجر في تاريخ محدد.

2.3. صكوك الاستثمار

2.3.1. صكوك المضاربة

تصدر على أساس عقد المضاربة، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال المضاربة للمضارب لاستثماره بحصة معلومة من ربحه، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المضاربة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المضاربة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المضاربة وحصة مالكي الصكوك من الربح.

2.3.2. صكوك الوكالة بالاستثمار

تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها لدفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

2.3.3. صكوك المشاركة في الربح

تصدر على أساس عقد المشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل حصة مالكي الصكوك في المشاركة مع منشئ الصكوك، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المشاركة وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المشاركة وحصة مالكي الصكوك في ربح المشاركة.

2.4. صكوك المشاركة في الإنتاج

2.4.1. صكوك المزارعة

تصدر على أساس عقد المزارعة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل زراعة أرض يقدمها مالكيها بناء على هذا العقد، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المزارعة غير الأرض، وفي الزرع بعد ظهوره، وفي ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالكو الصكوك، بصفتهم المزارعين بأموالهم، حصة معلومة من الزرع، ويستحق مالك الأرض الباقي، وتحدد نشرة إكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المزارعة، وحصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض من ناتج البيع.

2.4.2. صكوك المساقاة

تصدر على أساس عقد المساقاة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدتها بالسقي والتهديب والتسميد ومعالجة الآفات حتى تثمر، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المساقاة غير الأرض والشجر، وفي الثمر بعد ظهوره، ويستحق مالكو الصكوك حصة معلومة من الثمر، ومن ثمنه بعد بيعه، ويستحق مالك الشجر الباقي، وتحدد نشرة إكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد المساقاة، وحصة كل من مالكي الصكوك بوصفهم المساقين ومالك الشجر في الثمر.

2.4.3. صكوك المغارسة

تصدر على أساس عقد المغارسة، وتستخدم حصيلة إصدارها لتمويل غرس الأرض بأشجار الفاكهة، أو غيرها من الأشجار ذات القيمة الاقتصادية، وتعهدتها حتى تصل إلى مرحلة الإثمار، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات المغارسة من الشجر وثماره والأرض التي عليها الشجر، بحسب الحصة النسبية المحددة للمغارس، ويستحق مالكو الصكوك، بوصفهم المغارسين، حصة معلومة من الشجر وثماره، ويستحق المالك الأصلي للأرض الحصة الباقية بعد النسبة المحددة للمغارس، وتحدد نشرة إكتتاب الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها حصة كل من مالكي الصكوك ومالك الأرض في الشجر وثماره والأرض.



2.5. صكوك الصناديق والمحافظ الاستثمارية

تصدر على أساس عقد شراء صندوق أو محفظة استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن منشئ الصكوك، وتتكون من أعيان ومنافع وديون ونقود وحقوق مالية، لا تقل فيها الأعيان والمنافع عن 10% ، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية هذه المحفظة.

3. إصدار الصكوك

3.1. ترتيبات إصدار الصكوك

3.1.1. يجوز إصدار الصكوك من جهة مؤهلة للإصدار أو عن طريق شركة ذات غرض خاص يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتكون مهمتها تلقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك، بصفتها أميناً لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلاً عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله، وتوزيع عوائدها وقيمة استردادها، وتدخّل الشركة في جميع العقود مع الجهة المنشئة للصكوك وغيرها من المشاركين في الإصدار نيابة عن مالكي الصكوك.

3.1.2. يجوز للشركة ذات الغرض الخاص تعيين جهة متخصصة تتولى تنفيذ الأعمال الداخلة في اختصاصها، وعلى الشركة ذات الغرض الخاص بذل عناية الشخص الحريص في الحفاظ على حقوق ملاك الصكوك.

3.1.3. ويجب على كل شركة نشأت لأغراض إصدار الصكوك أن تمسك حسابات منتظمة عن عملياتها، ويتولى تدقيق حساباتها محاسب قانوني أو أكثر.

3.1.4. تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص بإرسال نسخة من بياناتها المالية، سواء المتعلقة بالقوائم المالية الدورية، أو الميزانية السنوية، أو الأحداث الجوهرية التي تلتزم بالإفصاح عنها لمالكي الصكوك والجهة المنشئة للصكوك، ولجنة الصكوك الشرعية.

3.1.5. يجب أن يكون لكل إصدار لجنة شرعية تتكون من 3 أعضاء على الأقل يحملون شهادة الدكتوراة في الشريعة، ويجوز أن يكون أحدهم ممن يحمل شهادة الدكتوراة في الاقتصاد أو المال يختارهم المنشئ للصكوك، ويجوز له اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي لتولي مهام هذه اللجنة.

3.1.6. تختص اللجنة الشرعية للصكوك بما يأتي:

3.1.6.1. إبداء الرأي الشرعي في شأن الصكوك المزمع إصدارها واعتماد هيكلها وعقودها ونشرة اكتتابها.

3.1.6.2. التحقق من أن إصدار وتداول واسترداد الصكوك قد تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

3.1.6.3. التحقق من أن استخدام حصيلة الصكوك فيما صدرت من أجله وتوزيع عوائدها منذ إصدارها وحتى استردادها قد تم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3.1.6.4. الرقابة والتدقيق على الجهات ذات الصلة بإصدار الصكوك بما فيها الشركة ذات الغرض الخاص وعلى الأنشطة والمشاريع والصفقات التي تمولها حصيلة إصدار الصكوك للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير دوري إلى جمعية مالكي الصكوك إن وجدت.

3.1.7. للجنة الصكوك الشرعية تكليف مدقق شرعي أو أكثر لأداء الدور الرقابي ورفع تقريره لها.

3.1.8. على لجنة الصكوك الشرعية إخطار هيئة الأوراق المالية في الدولة بما يتضح لها لدى أداء دورها الرقابي من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية.

3.2. نشرة الإصدار

تعد نشرة الإصدار بالتنسيق مع اللجنة الشرعية والجهات ذات العلاقة وتتضمن ما يأتي:

3.2.1. اسم منشئ الصكوك ومصدرها والبيانات المتعلقة بهما وحقوقهما والتزاماتهما، ووجه استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك،

3.2.2. دراسة جدوى المشروع أو النشاط الذي يمول بحصيلة الصكوك طبقاً للأسس الفنية المقررة، تتضمن:

3.2.2.1. وصفاً كافياً للمشروع، أو النشاط.

3.2.2.2. تحديد تكاليف إنشاء المشروع أو النشاط أو تطويره وإدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسب ما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق التحوط من هذه المخاطر، والضمانات وفقاً للضوابط الشرعية، وأرباحه المتوقعة،

3.2.2.3. ويجب أن تكون هذه الدراسة معتمدة من مستشار مالي مستقل معتمد لدى هيئة الأوراق المالية في الدولة، ويضمن منشئ الصكوك صحة البيانات والمعلومات المتضمنة في نشرة الإصدار.

3.2.3. تحديد العقد الخاص بالإصدار من عقود فقه المعاملات الشرعية، وبيان شروط وأحكام كل منها والآثار المترتبة عليها.

3.2.4. النص في نشرة إصدار الصكوك وعقودها الناقلة للملك على أن هذا الملك قد انتقل شرعاً وقانوناً إلى حملة الصكوك أو من يمثلهم.



- 3.2.5** فتوى شرعية مفصلة صادرة عن لجنة الصكوك الشرعية باعتماد هيكله الصكوك ومستنداتها، وتكون هذه الفتوى جزءاً من المستندات القانونية للصكوك، بحيث تفسر جميع المستندات في ضوءها وتكون مرجعاً في فهمها، والنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الاجراءات اللاحقة، طبقاً لما تقرره لجنة الصكوك الشرعية.
- 3.2.6** يجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك ومستنداتها بيان للجنة الصكوك الشرعية التي اعتمدت للاصدار والرقابة والتدقيق على المشروع أو النشاط الذي استثمرت فيه حصيلتها، على أن تقدم تقارير دورية ربع سنوية لحملة الصكوك، تنشر في السوق. ويكون للجنة الصكوك الشرعية حق دعوتهم أو دعوة من يمثلهم لاتخاذ القرار اللازم في حالة ثبوت مخالفات لأحكام الشريعة ورفض أو تقاعس مدير المشروع أو النشاط أو المنشئ للصكوك عن مراعاة ملاحظات لجنة الصكوك الشرعية وإصلاح المخالفات.
- 3.2.7** النص على مشاركة مالك الصك في الربح والخسارة، بحسب نوع وطبيعة الصك (وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)، وذلك بنسبة ما يملكه من صكوك.
- 3.2.8** القيمة الاسمية للصك، وقيمة الاكتتاب، ومدته.
- 3.2.9** في حالة اصدار الصكوك مقابل موجودات قائمة يجب تقديم تقرير من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجلات هيئة الأوراق المالية في الدولة بالقيمة العادلة لموجودات الصكوك.
- 3.2.10** شهادة بالتصنيف الائتماني للإصدار من إحدى وكالات التصنيف المعتمدة لدى هيئة الأوراق المالية في الدولة، بحيث لا يقل عن الحد المطلوب للوفاء بالالتزامات الواردة في نشرة الإصدار العام، وذلك في الحالات التي يتطلب فيها طبيعة الصك ذلك.
- 3.2.11** بيان بالإتفاقيات الموقعة بين منشئ الصكوك والمشاركين في الإصدار.
- 3.2.12** طريقة توزيع الأرباح المتوقعة وتحمل الخسائر للمشروع أو النشاط.
- 3.2.13** مواعيد الطرح للاكتتاب وإقفاله والقواعد الحاكمة لعدم اكتمال التغطية للنسبة المحددة في نشرة الإصدار وبما لا يتعارض مع تعليمات هيئة الأوراق المالية في الدولة.
- 3.2.14** أسلوب تخصيص الصكوك المصدرة بين المكتتبين في حالة زيادة قيمة الاكتتاب عن قيمة الاصدار.
- 3.2.15** القواعد الشرعية الحاكمة لتداول واسترداد الصكوك محل الإصدار، بحسب طبيعة ونوعية كل صك، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعقد الإصدار.
- 3.2.16** الأسباب التي تستوجب الاستحقاق المبكر للصكوك ومعالجة التعثر في حالة وقوعه، وكيفية تسوية حقوق مالكي الصكوك.
- 3.2.17** اسم الشركة ذات الغرض الخاص إذا كانت هي المصدرة للصكوك، وتحديد وظائفها وسلطاتها وعلاقاتها بالمشاركين في الإصدار.
- 3.2.18** أية بيانات أخرى تطلبها هيئة الأوراق المالية في الدولة، أو لجنة الصكوك الشرعية.
- 3.2.19** لا يجوز تضمين نشرة الإصدار أي نص يخالف مقتضى عقد الإصدار والأحكام التي يرتبها الشرع عليه.
- 3.2.20** الإفصاح عما إذا كانت هذه الصكوك ستمول مشروعاً أو مشاريع خضراء صديقة للبيئة مع تقديم ملحق بهدف ومواصفات هذه المشاريع (إذا أمكن ذلك).

3.3 تغطية الاكتتاب

- 3.3.1** يجوز أن يكون لكل إصدار أمين حفظ يتم تحديده في نشرة الإصدار تختاره الشركة ذات الغرض الخاص، من بين المرخص لهم من هيئة الأوراق المالية في الدولة، ليتولى، نيابة عن الشركة توزيع العوائد وأداء القيمة الاستردادية عند حلول أجل الصك، وفقاً للأحكام الواردة بنشرة الإصدار.
- 3.3.2** يجوز أن يكون للصكوك ضامن لتغطية الاكتتاب من بين المرخص لهم بذلك من هيئة الأوراق المالية في الدولة، ومتعهد استرداد، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3.3.3** يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3.3.4** إذا لم تتم التغطية وتقرر عدم الإصدار تُعاد للمكتتبين جميع المبالغ التي دفعوها خلال المدة التي تحددها نشرة الإصدار.

3.4 الإدراج والتداول

- 3.4.1** يجب قيد وتداول الصكوك التي تطرح للاكتتاب العام في السوق، كما يجوز إدراج الصكوك المدرجة وتداولها في الأسواق المالية في الخارج، ويحدد مجلس إدارة السوق قواعد وإجراءات الإدراج، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- 3.4.2** يجوز التقدم بطلب لقيد الصكوك التي تطرح للاكتتاب الخاص في السوق، وفي حالة عدم قيدها يكون بيعها خارج المقصورة، وفقاً للضوابط التي يصدرها السوق.
- 3.4.3** في جميع الأحوال يخضع قيد وتداول الصكوك لأحكام الشريعة الإسلامية وما تقرره لجنة الصكوك الشرعية



وهيئة الأوراق المالية في الدولة.

3.4.4. يجوز لمنشئ الصكوك التعهد باسترداد الصكوك في نهاية مدتها بأداء قيمتها لمالكها، وذلك عن طريق التعهد بشراء موجوداتها القائمة وقت الاسترداد. ويجوز التعهد بشراء هذه الموجودات قبل نهاية مدة الصكوك، وتحدد هذه القيمة وفقاً للضوابط الشرعية التي تحددها نشرة الإصدار.

3.5. حماية حقوق مالكي الصكوك

- 3.5.1.** يجوز لمالكي الصكوك من كل إصدار تكوين جمعية يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني يتم اختياره وعزله وفقاً لنشرة الإصدار.
- 3.5.2.** يباشر ممثل الجمعية ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لحملة الصكوك، سواء في مواجهة منشئ الصكوك أو الشركة ذات الغرض الخاص أو الغير أو أمام القضاء، وذلك في حدود ما تتخذه الجمعية من قرارات في اجتماع صحيح لها، وتحدد نشرة الإصدار أوضاع وإجراءات دعوة الجمعية للانعقاد، ومن له حق الحضور، وكيفية الانعقاد ومكانه، والتصويت، وعلاقة الجمعية بالجهة المستفيدة والشركة ذات الغرض الخاص.
- 3.5.3.** يجوز انشاء احتياطي تراكمي لحماية حملة الصكوك لمواجهة مخاطر الاستثمار يمول بنسبة معينة من حصتهم في الأرباح إلى أن يصل إلى سقف محدد خلال مدة الصكوك، وتحدد نشرة الإصدار كيفية تكوينه من حصة مالكي الصكوك في صافي العائد بعد اقتطاع حصة المضارب أو أجرة الوكيل وطرق الصرف منه، وقواعد توزيع حصيلته في نهاية مدة الصكوك على مالكيها.

المبادئ العامة والضوابط الشرعية³

4. المبادئ العامة لإصدار الصكوك

- 4.1.** عقد الصكوك: يجب أن تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي تتوافر فيه:
- 4.1.1.** أركان وشروط هذا العقد.
- 4.1.2.** أن تترتب عليه أحكامه وآثاره الشرعية.
- 4.1.3.** أن يقصد به في التطبيق العملي ما قصده الشارع من شرعه.
- 4.1.4.** ألا يشترط فيه ما ينافي مقتضاه أو يناقض قصد الشارع من شرعه.
- 4.2.** النشاط: لا يجوز إصدار الصكوك أو تداولها إذا كانت حصيلة إصدارها تستخدم في نشاط محرم أو كان بعض موجوداتها محرماً.
- 4.3.** يجب ألا يؤول إصدار الصكوك أو تداولها أو استردادها إلى تبادل نقد عاجل بنقد أجل أكثر منه مقابل الأجل، ويترتب على ذلك:
- 4.3.1.** لا يجوز أن يكون نقل الملكية في صكوك الأعيان ومنافع الأعيان من بائعي الأعيان والمنافع صورياً، فلا ينتقل الملك إلى حملة الصكوك واقعا وقانوناً.
- 4.3.2.** لا يجوز أن تكون الأصول المبيعة في صكوك الأعيان المؤجرة أو القابلة للتأجير (أو غيرها من الصكوك المشتملة على الأعيان) غير قابلة للبيع من الناحية القانونية أصلاً أو المحاسبية بأن بقيت في ملك البائع من الناحية القانونية أو المحاسبية، وأدرجت في ميزانيته ولم تظهر خارج الميزانية.
- 4.3.3.** لا يجوز أن تنص مستندات صكوك الاستثمار على أن يكون منشئ الصكوك (المضارب أو الشريك المدير أو وكيل الاستثمار) مديناً بحصيلة إصدارها أو بقيمة موجوداتها، وليس أميناً عليها.
- 4.3.4.** لا يجوز أن ينص في نشرة إصدار الصكوك أو عقودها على أنه ليس لحملة الصكوك حق الرجوع، ولو مجتمعين على موجودات الصكوك أو التصرف فيها تصرف الملاك شرعاً وقانوناً، بل يجب النص على أن هذا الحق ثابت لهم.
- 4.4.** يجب أن يكون العائد على الصكوك ناتجاً عن استثمار موجوداتها، وليس ديناً في ذمة منشئ الصكوك ولا التزاماً عليه.
- 4.5.** يجب أن تستخدم حصيلة إصدار الصكوك حسب الغرض الذي صدرت من أجله وفق الضوابط الشرعية طوال مدة

³ منشئ الصك هو المستخدم النهائي لحصيلة إصداره، مثل المضارب، والوكيل في الاستثمار، والشريك المدير، والبائع سلماً، والمستصنع، والمشتري مريحة، وكذلك المزارع والمساقي والمغارس. وقد يكون المنشئ هو المصدر بأن يوجه الإيجاب المتمثل في نشرة الإصدار، ويكون اكتتاب حامل الصك هو القبول لهذا الإيجاب، فينقذ العقد الذي يصدر الصك على أساسه. وقد يكون مصدر الصك هو حملة الصكوك أنفسهم عن طريق وكيل عنهم، أو عن طريق شركة ذات غرض خاص (SPV) تكون أميناً لحملة الصكوك ووكيلاً عنهم، وتكون المستخدم لحصيلة إصدار الصكوك وهي القابل لهذا الإيجاب بتوقيع العقد الذي تقوم عليه الصكوك. ومن الناحية الشرعية، لا مانع من أن يصدر الصك المضارب مثلاً، ويعلن إيجاباً مستوفياً لأركان شروط عقد المضاربة، ويطلب من أرباب المال تقديم رأس المال. ولا مانع من أن يصدر رب المال الإيجاب، ويكون القبول من جانب المضارب، فينقذ عقد المضاربة. وغاية الأمر أن رأسمال المضاربة يقسم إلى وحدات متساوية، وتصدر به شهادات متساوية القيمة، تثبت كل شهادة لحاملها حصة في رأسمال المشروع الذي صدرت الصكوك لتمويله أو في موجودات الصكوك بعد شرائها. أما الآليات والإجراءات، فهي من صنع القانون، وفكرة (SPV) نبتت من القانون الإنجليزي، أما القوانين ذات الأصل اللاتيني، فهي لا تعرف هذه الشركة الخاصة، وتبحث عن آلية أخرى لإصدار الصكوك.



الاستثمار.

- 4.6.** يمكن للصكوك أن تكون إسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون صكوكاً لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.
- 4.7.** يشترط في المشروع الذي تصدر الصكوك لتمويل إنشائه أو تطويره ما يأتي:
- 4.7.1.** أن يكون هدف المشروع ونشاطه مشروعاً وفقاً للضوابط الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الأسهم، الفقرة 2.2.17 التي تحرم المساهمة في الشركات التي تتضمن أغراضها أنشطة تضر بالبيئة. وبالتالي فإن تصكيك أصول تكون موظفة في أغراض تضر بالبيئة يصبح محرماً بالتبعية.
- 4.7.2.** أن يدار مالياً باعتباره وحدة مستقلة، بحيث يتضح في نهاية الفترة الاستثمارية مركزه المالي ونتائج أعماله.
- 4.7.3.** أن يكون مستقلاً في حساباته عن المشروعات الأخرى التي تدخل في الذمة المالية لمنشئ الصكوك المستفيد من حصيلة إصدارها.
- 4.7.4.** أن يكون من شأنه أن يدر عائداً وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية تعد عنه.
- 4.7.5.** أن تعد القوائم المالية للمشروع وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (أيوفي).
- 4.7.6.** أن يتولى مراقبة حسابات المشروع مراقب أو أكثر يتمتع بكفاءة وخبرة يعينه الشركة ذات الغرض الخاص.
- 4.7.7.** أن تتولى لجنة الصكوك الشرعية التدقيق الشرعي على المشروع للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث نشاطه وتوزيع أرباحه أو تحمل خسائره.
- 4.8.** منشئ الصكوك مسئول عن صحة البيانات والمعلومات والمستندات والإقرارات التي تتضمنها نشرة إصدار الصكوك، ودقتها وشموليتها، حماية لحملة الصكوك. ويعد تعمد إخفاء شيء من ذلك أو عدم صحته تقصير يوجب الضمان.
- 4.9.** لا يجوز النص في صكوك الاستثمار على تحمل المضارب أو الشريك أو الوكيل للضرائب المفروضة على عوائد الصكوك أو فروق صرف العملات.
- 4.10.** يجب الالتزام في الصكوك بالمعايير الشرعية والمحاسبية (أيوفي) فيما لم يتضمنه هذا المعيار من مبادئ وأحكام عامة.

5. الضوابط الشرعية لإصدار الصكوك

5.1 الشركة ذات الغرض الخاص

- 5.1.1.** يجوز أن تتولى إصدار الصكوك شركة ذات غرض خاص، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة منشئها ومالكها، وتكون أمينا لحملة الصكوك في الاحتفاظ بملكية موجودات الصكوك، ووكيلاً عنهم في استثمار حصيلتها فيما صدرت من أجله والدخول مع مستثمري هذه الحصيلة في عقد الإصدار.
- 5.1.2.** ولا يجوز أن يكون منشئ الصكوك (المستخدم لحصيلة إصدارها) مالكاً لهذه الشركة ولا مديراً لها إذا ترتب على ذلك محظور شرعي كالبيع للنفس، والاستئجار منها أو تضارب المصالح، مثل أن يبيع منشئ صكوك الإجارة لهذه الشركة الأصول القابلة للتأجير أو منافعتها ثم يعيد استئجارها منها على أن لا يتم إعادة تملكها له قبل مضي مدة تحصل فيها حوالة الأسواق (تغير الأسعار).
- 5.1.3.** يجب أن تعد ميزانية سنوية مدققة للشركة ذات الغرض الخاص.

5.2 شرط الحافز لمدير الصكوك

- 5.2.1.** يجوز النص في نشرة إصدار الصكوك وفي مستنداتها على استحقاق مدير الصكوك لكل أو بعض ما زاد من الربح عن حد معين، حافزاً لمدير الصكوك على حسن الأداء، وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من أجر أو حصة في الأرباح.
- 5.2.2.** يتم احتساب الحافز الخاص بمدير الصكوك في نهاية فترة الصكوك وذلك على جميع الفترة، ويجوز أن يتسلم مدير الصكوك دفعات على حساب الحافز خلال فترة الصكوك وقبل إطفائها، ويتم تسوية صافي الحافز المستحق في نهاية الفترة ولا مانع أن يحسب الحافز ويدفع نهائياً بعد التنضيق الحكمي عن كل فترة توزيع ربح.

5.3 ارتباط صكوك الاستثمار بالجوائز

- 5.3.1.** لا يجوز لمدير الصكوك (المضارب والشريك ووكيل الاستثمار) توزيع جوائز على حملة الصكوك بطريق القرعة من الأرباح المستحقة لهم، لأنهم شركاء في هذه الأرباح فلا يجوز أن يختص بها بعضهم.
- 5.3.2.** ويجوز لمدير الصكوك توزيع هذه الجوائز من ماله الخاص على سبيل التبرع إذا لم يظهر أن القصد الأساسي من إصدار الصكوك هو توزيع هذه الجوائز من أرباح حملة الصكوك.

6. ضمان الصكوك

6.1. أحكام عامة

6.1.1. إن الاستثمار في الصكوك هو استثمار في ملكية حقيقية يتحمل فيه حملة الصكوك مخاطر الموجودات التي استثمرت فيها حصيلة إصدارات صكوكهم مثل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والأسهم، وليس أدوات دين بفائدة في ذمة مصدرها لحاملها. ويترتب على ذلك:

6.1.1.1. أن حملة الصكوك يتحملون الغرم ويحصلون على الغنم الناتج عن الموجودات التي استثمرت فيها حصيلة إصدار صكوكهم.

6.1.1.2. أنه لا يجوز لمصدر الصكوك أو مدير الصكوك أو المستخدم لحصيلة إصدار الصكوك بعقد من عقود الاستثمار الشرعية كالمضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار أن يضمن لحملة الصكوك القيمة الاسمية لهذه الصكوك ولا عاندا محددًا وإلا كان الإصدار والعقد الذي بني عليه باطلاً.

6.1.2. يقصد بالضمان غرامة الضامن قيمة موجودات الصكوك إذا هلكت أو تلفت أو نقصت قيمتها أو خسرت دون تعد منه ولا تفريط ولا مخالفة لشروط الإصدار. وبعد مدير الصكوك ضامنا لهذه القيمة إذا ادعى الهلاك أو التلف أو نقص القيمة أو الخسارة حتى يثبت أن ذلك كان بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو دفعه أو تلافي آثاره.

6.1.3. يجوز لمدير الصكوك أن يعد بشراء موجوداتها بأي قيمة ماعدا القيمة الاسمية، ولا يلزمه هذا الوعد بالشراء في حالات الهلاك الكلي والتلف الجزئي. ذلك أن الوعد بالشراء يلزم الواعد بالشراء في حالة وجود الموجودات الموعود بشرائها وقت تنفيذ وعده فإذا كانت هذه الموجودات قد هلكت أو تلفت فإنه لا يلزم بالشراء لأن شراء المعدوم لا يصح.

6.1.4. يلتزم مدير صكوك الاستثمار بتنضيض موجودات الصكوك في نهاية مدة الصكوك حسب السوق، تنضيضا فعليا أو حكما، ورد رأس المال والربح المتحقق ما لم يثبت أن هذه الموجودات قد هلكت أو نقصت قيمتها بسبب لا يد له فيه.

6.1.5. يجوز لحملة صكوك الاستثمار الحصول على وعد ملزم بمستند مستقل بشراء موجودات الصكوك في وقت معين أو في نهاية مدتها من طرف ثالث، كما يجوز أن يصدر هذا الوعد من مدير الصكوك بأن يتعهد بشراء موجودات الصكوك المحددة في الوعد بالقيمة الجائزة الموعود بها، وهي إما القيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه وقت تنفيذ الوعد أو صافي قيمة الموجودات أو القيمة العادلة أو بما يحكم به أهل الخبرة عند تنفيذ هذا الوعد.

6.2. الضمان في صكوك التمويل والإجارة

6.2.1. منشئ صكوك التمويل (المرابحة والاستصناع والسلم) ضامن لثمن بيع المرابحة والاستصناع ولسلعة السلم، لأنها دين مضمون في ذمته، وإذا اشترط عليه الضمان، فهو تأكيد لحكم الشرع، ويجوز أن يكفل المنشئ طرف ثالث في أداء هذا الدين.

6.2.2. منشئ صكوك الإجارة لا يضمن الأعيان ولا المنافع التي باعها لحملة الصكوك ثم استأجر العين أو اشترى المنفعة منهم، لا يضمن هلاكها ولا تلفها ولا نقص قيمتها بعد تسليمها لحملة الصكوك أو من يمثلهم، لأن الضمان ينتقل إلى حملة الصكوك بالملك.

6.2.3. يجوز أن يعين بائع الأعيان أو بائع المنافع وكيل خدمات لحملة الصكوك مقابل أجر محدد مع حافظ.

6.3. الوعد بالشراء في المرابحة أو الاستصناع

6.3.1. هذا الوعد يلزم الواعد دون المستفيد، ولا يجوز تنفيذه عينا بالزام الواعد بالشراء، ولكن يحق للمستفيد من الوعد أن يطالب الواعد بالتعويض عن الضرر الفعلي في حالة تكوّن الواعد عن تنفيذ وعده. والضرر الفعلي في هذه الحالة هو الفرق بين تكلفة البضاعة، وقيمتها عند بيعها لاحقا إلى طرف ثالث.

6.3.2. لا يكون هذا الوعد ملزما للواعد إلا إذا كان محله معلوما عند صدوره، وموجودا على الصفة المذكورة في الوعد عند تنفيذه، فإن هلك أو تم التصرف فيه، لم يلزم الواعد بالشراء، لأن شراء المعدوم لا يصح.

6.4. التعهد بالشراء بباقي الأقساط الثابتة (تعهد المستأجر غير المدير)

يجوز التعهد بشراء موجودات صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ببقية أقساط الأجرة الثابتة (رصيد الأجرة الثابتة) التي لم يدفعها المستأجر، وذلك سواء كانت الموجودات المؤجرة قد اشترت من المستأجر أو من غيره. ولا يعد التعهد بالشراء برصيد الأجرة الثابتة ضمنا لرأس المال والربح لحملة الصكوك (ولا ضمنا من طرف غير مستقل إذا كان مدير الصكوك هو بائع العين المؤجرة لغيره).

6.5. الضمان في صكوك الاستثمار

يضمن مدير صكوك الاستثمار قيمة موجودات الصكوك في حالة الإخلال (تعيده عليها أو تفريطه في حفظها أو خطئه الجسيم الذي لا يصدر ولا يتوقع صدوره من خبير استثمار) أو خالف الالتزام بالمعايير التي اشترطها حملة الصكوك. ويتحدد محل الضمان برأس المال، حسب القواعد العامة في الضمان.

6.6. الالتزام بالتنضيق ورد رأس المال

يلتزم مصدر الصكوك المستخدم لحصيلة إصدارها بتنضيق موجودات المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار في نهاية مدة الصكوك ورد رأس المال والربح المتحقق لحملة الصكوك فإن ادعى هلاك هذه الموجودات أو نقص قيمتها السوقية أو خسارتها فعليه هو عبء إثبات هذا الهلاك أو الخسارة أو نقص القيمة، وأنه لم يكن بسبب تعديه على هذه الموجودات أو التفريط في حفظها أو الخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها والذي لا يتوقع من أمثاله بصفته خبير استثمار.

6.7. التعهد بالإقراض من مدير صكوك الاستثمار

لا يجوز التزام مدير الصكوك (مضاربا أو شريكا أو وكيلًا) بإقراض حملة الصكوك في حالة نقص عائدات موجودات الصكوك عن العائد المتوقع توزيعه لأنه من باب اجتماع المعاوضة والسلف، ولكن يجوز له أن يحصل على سد العجز بصيغة تمويل شرعية أو تيرعا بقرض حسن مع استرداده من أرباح الموجودات أو من ثمنها عند بيعها.

6.8. التعهد بالإقراض من مدير صكوك التمويل

يجوز التزام مدير أو مصدر صكوك عقود التمويل (صكوك الأعيان وصكوك المنافع وصكوك حقوق الانتفاع) بالإقراض قرضاً حسناً لحملة الصكوك في حالة نقص عائدات موجودات الصكوك عن العائد المتوقع المقرر توزيعه، باعتباره طرفاً ثالثاً، بتعهد مستقل غير مشروط في العقود.

6.9. ضمان مدير الصكوك ربها لحملة الصكوك

لا يجوز أن يضمن أو يشترط مدير صكوك الاستثمار لحملة الصكوك ربها محددًا سواء كان هذا التحديد بمبلغ معين أو بنسبة أو بمؤشر معين من رأس المال، ولو كان هذا الضمان بالشرط، لأن هذا شرط يقطع الشركة في الربح.

ملحق رقم (1)

7. تفصيل أحكام الصكوك

7.1. صكوك الإجارة

- 7.1.1.** يجوز شراء حملة الصكوك لموجودات الصكوك القابلة للتأجير ثم تأجيرها لبائعيها إجارة منتهية بالتمليك بأجرة ثابتة وأخرى متغيرة، ولا يعد ذلك بيع وفاء ولا عينة محرمة، إذا توفرت الشروط التالية:
- 7.1.1.1.** أن يكون البيع حقيقياً ينقل الملك والضمان شرعاً وقانوناً.
- 7.1.1.2.** أن تقع مخاطر الملك على عاتق حملة الصكوك، بحيث تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للأعيان المؤجرة، وأن يكون للمستأجر الحق في طلب تخفيض الأجرة بالنسبة والتناسب بمقدار ما يلحق الأعيان من تلف جزئي مخل بالمنفعة المقصودة منها بسبب لا يرجع إلى المستأجر.
- 7.1.1.3.** أن تقع تكاليف وأعباء الملك من أقساط التأمين ونفقات الصيانة الأساسية والضريرية على الملك على عاتق حملة الصكوك ويتحملونها بالفعل حقيقة، ولا تحمّل على المستأجر بالشرط بطريق مباشر أو غير مباشر.
- 7.1.1.4.** أن يكون لحملة الصكوك حق التصرف المطلق شرعاً وقانوناً في موجودات الصكوك، ولم تكن عليهم قيود تحد من هذا التصرف.
- 7.1.1.5.** أن تكون الموجودات مما يقبل البيع قانوناً .
- 7.1.1.6.** ألا يكون هناك ربط بين عقدي البيع والإجارة، وألا تكون الإجارة شرطاً في عقد البيع، وألا يكون دفع ثمن الشراء مشروطاً بدفع الأجرة أو بعدم وجود إخفاق في دفعها.
- 7.1.1.7.** أن تمر فترة بين تأجير الموجودات وتملك المستأجر لها، لا تقل عن سنة.

7.2. عناصر الملكية

- 7.2.1.** تعترف الشريعة بالملكية الكاملة رقية ومنفعة، والناقصة منفعة فقط، أو رقية فقط، ويجوز الفصل بينهما في الشراء والوصية وغيرهما. فمحل البيع الملكية التامة رقية ومنفعة، ومحل الإيجار الملكية الناقصة أي للمنفعة دون الرقية .
- 7.2.2.** يتحمل حملة الصكوك تبعات الأصول المؤجرة رقية ومنفعة أو منفعة فقط ويضمنونها بحكم أنهم مالكون لها.
- 7.2.3.** الغرض من صكوك الإجارة تحويل المنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التداول في سوق ثانوية.
- 7.2.4.** يمثل صك الإجارة حصة شائعة في ملكية منافع الأعيان قبل بيع هذه المنافع لطرف ثالث. أما بعد بيعها فإنها تمثل حينئذ الأجرة، وهي دين في ذمة المستأجر، تجري عليه أحكام التصرف في الديون من حيث التداول وقبض العوض.
- 7.2.5.** لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا ديناً على جهة معينة، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً من ملكية منفعة عين، كعقار أو طائرة أو باخرة.
- 7.2.6.** يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة أو القابلة للتأجير وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة، كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية حقيقية لهذه الأعيان التي من شأنها أن تدرّ عائداً.
- 7.2.7.** يجوز لمالك الصك بيعه في السوق الثانوية أو خارجها لغير منشئه، ويجوز لمنشئه استرداده في نهاية مدته أو قبلها وفقاً لأحكام الشريعة، بالثمن الذي يتراضى عليه البائع والمشتري، سواء أكان مساوياً أم أقل أم أكثر من قيمته الإسمية أو الثمن الذي اشترى به، وذلك بالنظر إلى خضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).
- 7.2.8.** يستحق مالك الصك حصته من العائد، وهو الأجرة في الأجل المحددة في شروط الإصدار وعقد الإجارة، (منقوصاً منها مما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، وفق أحكام عقد الإجارة).
- 7.2.9.** يجوز لحملة صكوك الأعيان، ولحملة صكوك المنافع، بحكم أن كلا منهما يملك المنفعة، أن يصدروا صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكوها بملكية العين أو بالاستئجار بقصد إيجارتها من الباطن مع إذن المؤجر، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز تداول الصكوك، إلا بشروط تداول الديون.
- 7.2.10.** لا يجوز أن يضمن بائع المنفعة أصل قيمة الصك أو عائده بعد تسليم العين المنتفع بها، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها يكون على مالكيها المؤجرين لها.



- 7.2.11.** ويمكن أن تكون الموجودات المؤجرة موجودة في ملك منشئ الصكوك عند إصدارها، أو أن تكون موصوفة في ذمته، أي سوف يحصل عليها منشئ الصكوك عن طريق تملكها بشراء أو استصناع أو غيرهما. ويصبح حاملو الصكوك ملاكا لمنفعة تلك الموجودات منذ عقد الإجارة، وبالتالي لهم الحق في الأجرة التي تتحقق من تأجيرها من الباطن. ولكن يمنع تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة إلا بعد قبض الموجودات.
- 7.2.12.** تصدر صكوك الأعيان وصكوك منافع الأعيان على أساس عقد بيع صحيح ناقل لملك العين أو المنفعة شرعا وقانونا ويشترط في هذا العقد:
- 7.2.12.1.** أن يكون حقيقيا، ينقل الملك التام أو الناقص حقيقة، شرعا وقانونا، إلى حملة الصكوك ويمنحهم سلطات المالك كاملة في التصرف في العين أو المنفعة، بكل أنواع التصرف الجائزة شرعا وقانونا دون قيود على هذا التصرف، وليس ملكا صوريا.
- 7.2.12.2.** أن يكون محل عقد البيع (موجودات الصكوك) مما يقبل حكمه بأن يكون من الأموال التي يجوز التصرف فيها ونقل ملكيتها شرعا وقانونا من مالكيها إلى حملة الصكوك أو إلى الأمين الذي يمثلهم وينوب عنهم ويترتب على ذلك:
- 7.2.12.2.1.** أن تخرج الأعيان (الموجودات المباعة) من ملك البائع قانونيا ومحاسبيا، وتقيد خارج ميزانيتها.
- 7.2.12.2.2.** أن حق حملة الصكوك يتعلق بالأعيان (الموجودات) التي انتقلت ملكيتها إليهم (محل الصكوك) وليست بذمة منشئ الصكوك البائع لها.
- 7.2.12.2.3.** أن لحملة الصكوك حق التصرف في موجودات الصكوك المملوكة لهم بكل أنواع التصرف الجائزة شرعا وقانونا كالبيع والإجارة للبائع وغيره، دون قيود تمنعهم أو تقيدهم في هذا التصرف.
- 7.2.12.2.4.** أن الوعد بالشراء الصادر من مستأجر هذه الموجودات يلزم الواعد وحده ولا يلزم حملة الصكوك ببيع هذه الموجودات للواعد بشراؤها. ولا يجوز إلزام الواعد بدفع الثمن إذا تعذر تنفيذ الوعد بسبب لا يرجع إليه، فإن كان بسببه فإنه يتحمل التعويض عن الضرر الفعلي.
- 7.2.12.2.5.** أن الوعد بالبيع الصادر من حملة الصكوك بصفتهم ملاك هذه الموجودات، يلزمهم ببيعها للمستأجر، ولا يلزمه هو بالشراء. ويجوز أن يكون الوعد بالبيع إلى المستأجر بالقيمة الإسمية.
- 7.2.13.** لا يجوز شرعا وجود وعدين أحدهما من المستأجر بالشراء والثاني من حملة الصكوك بالبيع، إذا اتحد المحل والزمن وبقيّة الشروط.
- 7.2.14.** إذا كانت الأعيان مؤجرة فلا يجوز تأجيرها ثانية إلا بإجارة مضافة لما بعد انتهاء الإجارة القائمة عليها، ويكون ما يدفع قبل سريان الإجارة الثانية أجرة مقدمة تحت الحساب. ويمكن أن يعالج ذلك بفسخ الإجارة القائمة وإبرام الإجارة الجديدة ثم يعاد إبرام تلك الإجارة من جديد.
- 7.3. صكوك ملكية الأعيان المؤجرة أو القابلة للتأجير**
- 7.3.1.** تمثل صكوك الأعيان المؤجرة أو القابلة للتأجير حق حاملها في ملكية العين. وتمنحه الحق في حصيلة بيعها أو بيع منافعها.
- 7.3.2.** يجب أن تكون الأعيان التي تمثلها صكوك ملكية الأعيان موجودة في ملك بائعها عند بيعها لحملة الصكوك، أو أن تكون موصوفة في ذمة البائع عند بيعها بعقد استصناع أو سلم.
- 7.3.3.** يجب أن تنتقل ملكية هذه الأعيان إلى حملة الصكوك بعقد صحيح شرعا ناقل للملك شرعا وقانونا، وأن يحوزوها حيازة حقيقية أو حكمية.
- 7.3.4.** يتحمل حملة هذه الصكوك وحدهم غرم الأعيان التي تمثلها الصكوك (هلاكها وتلفها وخسارتها) بنسبة ما يملكه كل منهم، ويستمتعون بغنمها (عواندها وغلته وريعها وأجرتها وأرباحها) حسب الشروط التي تتضمنها النشرة وعقود إصدارها.
- 7.3.5.** يجوز لحملة الصكوك تأجير هذه الأعيان إجارة عين بعد تملكها وقبضها، أو إجارة موصوفة في الذمة قبل قبضها إلى بائعها أو غيره إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، مع مراعاة الضوابط والشروط السابقة.
- 7.3.6.** يجوز تعيين بائع الأعيان التي تمثلها الصكوك مضاربا بحصة من الربح، أو وكيفا عن حملة الصكوك في إدارة هذه الأعيان بأجر معلوم وحافز على حسن الإدارة.
- 7.3.7.** يجوز لبائع الأعيان التي تمثلها الصكوك المستأجر لها إجارة تشغيلية أن يتعهد من جانب واحد بإطفاء هذه الصكوك في نهاية مدتها، بشراء هذه الأعيان (موجودات الصكوك) بالثمن المتفق عليه عند الشراء، أو بالقيمة السوقية أو العادلة، أو صافي قيمة الأصول أو القيمة الاسمية. وهذا التعهد يلزمه وحده دون حملة الصكوك. ويجوز أن يصدر هذا التعهد من طرف ثالث غير البائع بأي قيمة كانت.
- 7.3.8.** يجوز تداول هذه الصكوك، لأنها تمثل ملكية أعيان (مؤجرة أو قابلة للتأجير)، وتنتقل ملكية الأعيان التي تمثلها الصكوك من بائعها إلى مشتريها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات شرعية.
- 7.3.9.** لحملة الصكوك بوصفهم المالكين للأعيان التي تمثلها الصكوك حق التصرف في هذه الأعيان وفق عقود الإصدار



الشرعية، وبما لا يضر بحقوق الغير.

7.3.10. يجوز لمستأجر الأعيان التي تمثلها الصكوك أن يتعهد بمستند مستقل بشراء هذه الأعيان في حالة تخلفه عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار، وذلك بالثمن المتفق عليه عند الشراء، أو بالقيمة السوقية أو العادلة، أو صافي قيمة الأصول أو القيمة الاسمية.

7.4 صكوك المنافع

7.4.1. تمثل هذه الصكوك حق حاملها في ملكية منافع الأعيان القابلة للتأجير دون ملكية رقبة هذه الأعيان. وتعطي حاملها الحق في حصيلة بيع منفعة العين.

7.4.2. يجب أن تكون المنفعة التي تمثلها الصكوك موجودة في ملك بائعها عند بيعها لحملة الصكوك، وذلك بأن يكون البائع مالكا للعين التي يبيع منفعتها أو يكون مالكا للمنفعة دون العين. فإن كان قد تصرف في المنفعة ببيع أو إجارة، فلا يجوز إصدار صكوك بمنافع هذه الأعيان، لأن المنفعة غير مملوكة لبائعها حينئذ.

7.4.3. يجوز أن تكون المنافع التي تمثلها الصكوك منافع أعيان موصوفة في الذمة، يلتزم البائع بتسليمها في الموعد المحدد في عقد الإجارة.

7.4.4. يجب أن تنتقل ملكية المنافع التي تمثلها الصكوك من بائعها إلى حملة الصكوك المشترين لها بعقد بيع أو إجارة.

7.4.5. يتحمل حملة الصكوك وخدمهم غرم هلاك أو تلف أو خسارة هذه المنافع، بنسبة ما يملكه كل منهم فيها، ويستحقون غنمها (أجرتها) حسب الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار وعقود هذه الصكوك.

7.4.6. يجوز لحملة الصكوك بيع المنفعة التي تمثلها الصكوك كلها (كامل مدتها) بعقد بيع منفعة أو بعضها (بعض مدتها).

7.4.7. يجوز تعيين بائع منافع الأعيان التي تمثلها الصكوك وكيلها عن حملة الصكوك في إدارة هذه المنافع بأجر معلوم مع حافظ يتمثل فيما زاد من الأجرة عن حد معين، أو مضاربا بحصة من الربح.

7.4.8. يجوز لبائع حق الانتفاع أن يتعهد من جانب واحد بشراء ما بقي من المنفعة (مدة المنفعة) بعد انتهاء مدة الصكوك، ويحدد التعهد الثمن الذي يتم به البيع.

7.4.9. يجوز تداول صكوك منافع الأعيان (بأي ثمن قبل بيع المنافع) لأنها تمثل ملكية المنافع، وتنتقل ملكية المنافع التي تمثلها الصكوك من بائعها إلى مشتريها، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

7.4.10. لحملة صكوك منافع الأعيان حق التصرف في هذه المنافع ببيع أو إجارة، ولا يجوز تقييدهم في هذا التصرف إلا وفق عقد الإصدار وبما لا يضر بحق الغير.

7.4.11. يجوز لحملة هذه الصكوك التعهد بمستند مستقل بهبة أو ببيع منافع الأعيان التي تمثلها الصكوك لبائع هذه المنافع أو غيره. وينصب البيع على المدة الباقية من المنفعة، ويحدد التعهد الثمن الذي يتم به البيع. ولا يجوز هذا البيع إذا كانت المنفعة قد انتقلت عنهم بعقد بيع أو إجارة، لأن شرط صحة البيع وجود المبيع في ملك البائع وقت البيع، ولأن الصكوك في هذه الحالة تمثل ثمن المنفعة أو الأجرة، وهي دين في ذمة المستأجر، فلا تباع إلا بشروط بيع الديون.

7.5 صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة

7.5.1. صكوك ينشئها مالك عين معينة، بغرض تأجيرها أو بيع منافعها لمدة محددة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين في تلك المدة مملوكة لحملة الصكوك.

7.5.2. صكوك ينشئها مالك منفعة عين معينة عن طريق استئجار العين (مستأجر)، بغرض إعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

7.5.3. تصدر هذه الصكوك على أساس عقد بيع منفعة العين دون رقيبتها لمدة محددة، وهو حق عيني يتعلق بالعين ولا يتعلق بذمة البائع منشيء الصك ويفيد الملك الناقص لحملة الصكوك.

7.5.4. يشترط في عقود البيع التي تنقل ملكية الأعيان ومنافع الأعيان وعقود الإجارة التي تمنح حق الانتفاع الشخصي لحملة الصكوك:

7.5.4.1. أن تكون حقيقية تنقل ملكية الأعيان والمنافع إلى حملة الصكوك، وتمنحهم حق التصرف فيها شرعا وقانونا، وألا تتضمن شروطا تنافي مقتضاها أو تناقض قصد الشارع منها بأن تكون حيلة إلى الربا أو العينة، أو أن تكون صورية.

7.5.4.2. أن يكون عقد البيع أو الإجارة قابلا لحكمه، بأن يكون محل العقد (العين المبيعة أو المؤجرة) مما يقبل التصرف فيه ونقل ملكيته شرعا وقانونا من بائعه إلى حملة الصكوك.

7.5.5. ويترتب على ذلك:

7.5.5.1. أن ملكية الأعيان والمنافع محل هذه الصكوك تخرج من ملك البائع (شرعاً وقانوناً) وتفيد خارج



ميزانيتها وتدخل في ملك حملة الصكوك ويكون لهم حق التصرف فيها ولو لغير المنشئ للصكوك.
7.5.5.2 أن حق حملة الصكوك في الأعيان ومنافع الأعيان التي مولتها حصيلة إصدار صكوكهم يتعلق بهذه الموجودات ولا يتعلق بذمة منشئ الصكوك البائع أو المؤجر لهذه الموجودات.

7.6 صكوك منافع الإنسان (صكوك إجازة الخدمات)

تعطي صكوك إجازة الخدمات الحق لحامليها في امتلاك خدمة يقدمها منشئ الصكوك (مقدم الخدمة) مقابل حصيلة إصدار الصكوك، وفي استيفاء ثمن هذه الخدمة من مشتريها أو المستفيد الأخير. ويمكن أن تتيح هذه الصكوك ملكية خدمات تستوفي من طرف معين، أو موصوف في الذمة.

7.6.1 صكوك الخدمات التي تستوفي من طرف معين

يتم إصدارها بغرض شراء خدمة معينة من طرف معين، كخدمة التعليم في جامعة محددة، وكخدمة العلاج من طبيب معين، وتكون حصيلة إصدار الصكوك هي ثمن هذه الخدمة، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك، ولهم حق التصرف فيها لطرف ثالث (متلقي الخدمة) مقابل ثمن أو أجره يتم الاتفاق عليها.

7.6.2 صكوك الخدمات التي تستوفي من طرف موصوف في الذمة

7.6.2.1 يتم إصدارها بغرض شراء خدمة موصوفة في الذمة، دون تحديد شخص مقدم الخدمة، مقابل حصيلة إصدار الصكوك، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك، ويكون لهم بيع خدمة بذات مواصفات الخدمة التي اشتروها بعقد إجازة موصوفة في الذمة موازية، مقابل ثمن أو أجره يتم الاتفاق عليها.

7.6.2.2 تنتقل ملكية هذه الخدمات من مقدمها إلى حملة الصكوك مباشرة بعقد بيع أو إجازة، أو يبيعها مالكتها قبل أن يستوفيتها لحملة الصكوك مقابل ثمن أو أجر معين، ويشترط في عقد بيع أو تأجير هذه الخدمات أن يكون مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية.

7.6.2.3 يتحمل حملة صكوك الخدمات وهدم مخاطرها بنسبة ما يملك كل منهم منها، ويستحقون غنمها حسب نشرة وعقود إصدارها، لأنها تمثل ملكية للمنافع.

7.6.2.4 يجوز لبائع الخدمات أن يتعهد بمستند مستقل بشراء ما لم يستوف من هذه الخدمات أو للمدة الباقية من الخدمة، وذلك بالثمن العادل أو بسعر السوق، أو بما يتراضى عليه العاقدان، أو بقيمتها الاسمية. كما يجوز لحملة الصكوك التعهد بمستند مستقل ببيع ما لم يستوف من هذه الخدمات أو للمدة الباقية منها لبائع الخدمة بالثمن المشار إليه أعلاه.

7.6.2.5 يجوز تداول صكوك الخدمات المعينة قبل بيع الخدمة أو استيفائها أو للمدة الباقية منها ما تم بيعه أو انتهت مدته، لأنها تمثل ملكية كاملة لهذه الخدمات، وتنتقل المدة أو الباقي منها إلى مشتري هذه الصكوك، ويكون له غنمها وعليه غرمها. أما صكوك الخدمات الموصوفة في الذمة، فيطبق عليها ما سبق.

7.6.2.6 إذا بيعت أو استوفيت بعض الخدمات التي تمثلها الصكوك دون البعض الآخر، فيجب أن يراعى في تداول الصكوك نسبة ما تم بيعه إلى ما لم يبيع منها. بحيث لا يكون ثمن البيع للمدة الباقية هو كامل القيمة الاسمية، لما يؤدي إليه ذلك من صورية المعاملة.

7.6.2.7 يكون لحملة صكوك المنافع حق التصرف فيما لم يستوف منها أو للمدة الباقية، ولا يجوز فرض قيود عليهم في هذا التصرف.

7.6.2.8 يجوز لحملة صكوك الخدمات التعهد بمستند مستقل بهبة أو بيع أو تأجير ما لم يستوف من هذه الخدمات لبائعيها، وينصب البيع على الخدمات التي لم يتم استيفائها أو على المدة الباقية من هذه الخدمة، وذلك بالثمن الذي يحدده التعهد المشار إليه في الفقرة (4). ولا يجوز بيع هذه الخدمات إذا كانت قد استوفيت أو بيعت للغير، لأن ملك محل عقد البيع شرط في صحته، ولأن الصكوك تمثل في هذه الحالة ثمن أو أجره الخدمة، وهي دين في ذمة الغير.

7.6.2.9 يجوز لبائع الخدمة لمدة معينة أن يتعهد بمستند مستقل بشراء ما بقي من هذه المدة، ويتحدد ثمن البيع في هذا التعهد، شريطة أن يكون الثمن مناسباً لما بقي من المدة، حتى لا يكون البيع صورياً، كأن تباع المنفعة لمدة عشر سنوات بألف، ثم تشتري لسنة واحدة باقية من المنفعة بألف.

7.7 صكوك المشاركات

7.7.1 صكوك المضاربة

7.7.1.1 يقدم حملة الصكوك رأس المال ويقوم المضارب باستثماره.

7.7.1.2 المضارب ملتزم برد رأسمال المضاربة والربح المتحقق، إلا إذا أثبت هلاك أو تلف موجودات المضاربة، أو خسارتها بسبب لا يد له فيه، ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره.

7.7.1.3 تقسم الأرباح بين حملة الصكوك والمضارب وفقاً لنسب متفق عليها سلفاً ومنصوص عليها في نشرة



- الإصدار وعقد المضاربة.
- 7.7.1.4 إذا حدثت خسائر لا يد للمضارب فيها، يتحملها حملة الصكوك، في حين يخسر المضارب جهده في العمل والإدارة.
- 7.7.1.5 إذا كانت المضاربة مقيدة وليست مطلقة، فإن المضارب يلتزم بالقيود الواردة في عقد المضاربة، وإلا كان متعدياً.
- 7.7.1.6 ينشئ هذه الصكوك مضارب بقصد استخدام حصيلة إصدارها في مشروع معين أو نشاط خاص، وتمثل هذه الصكوك حصة في ملكية رأسمال المضاربة عند إصدارها، ثم في ملكية موجودات المضاربة التي تشتري بحصيلة إصدارها. ولا تمثل ديناً في ذمة منشئها (المضارب) لحاملها (رب المال).
- 7.7.1.7 تصدر هذه الصكوك على أساس عقد المضاربة الشرعية. ويجب أن تتوفر في هذا العقد أركان وشروط عقد المضاربة الشرعية، وأن تترتب عليه أحكامه، وألا يشترط فيه ما ينافي مقتضاه.
- 7.7.1.8 يجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك وعقد المضاربة الذي تقوم على أساسه، تحديد حصة كل من المضارب وحملة الصكوك في الربح، ويجوز لكل منهما التنازل عن حصته من الربح أو بعضها عند القسمة، ولا يجوز الاتفاق على ذلك في عقد المضاربة ولا في نشرة إصدار الصكوك.
- 7.7.1.9 المضارب أمين على موجودات المضاربة، فلا يضمن هلاك هذه الموجودات أو تلفها أو خسارتها إلا إذا تعدى عليها أو فرط في حفظها أو أخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها، وفقاً لمعيار المضارب الخبير في نوع نشاط المضاربة. ويكون الضمان بالمثل أو بالقيمة، بشرط ألا تقل عن رأسمال المضاربة. وعند الاختلاف بين حملة الصكوك والمضارب في التعدي، يقع على المضارب عبء إثبات وقوع الهلاك أو التلف أو الخسارة وأنه كان بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على دفعه أو توقيه أو تلافي آثاره. وإلا كان ضامناً لرأسمال المضاربة والربح المتحقق، قبل الهلاك أو التلف أو الخسارة.
- 7.7.1.10 يجوز للمضارب أن يتعهد بمستند مستقل بشراء موجودات المضاربة بما يتم الاتفاق عليه عند تنفيذ البيع أو بقيمتها السوقية أو العادلة، أو بصافي قيمة الموجودات دون القيمة الإسمية. وفي حالات تعديه عليها أو تفريطه في حفظها، أو خطئه الجسيم في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها. فإنه لا مانع في هذه الحالة من أن يتعهد المضارب بالشراء بالقيمة الاسمية، لأنها تمثل رأس المال الذي يلتزم المضارب بضمانه في الحالات السابقة.
- 7.7.1.11 هذا التعهد في حالات التعدي أو التقصير أو سوء الإدارة يلزم المضارب وحده، دون حملة الصكوك. فإذا لم يوف المضارب بتعهده، جاز لحملة الصكوك بيع موجودات المضاربة في السوق، وإلزام المضارب بالتعويض عن الضرر الفعلي المتمثل في الفرق بين ثمن بيع موجودات المضاربة ورأسمالها. وليس لحملة الصكوك إجبار المضارب على الدخول في عقد البيع (التنفيذ العيني).
- 7.7.1.12 يجوز للمضارب أن يتعهد بشراء موجودات المضاربة في نهاية مدتها، إذا كانت باقية على الصفة المحددة في هذا التعهد، ولو هبطت قيمتها، بما يتم الاتفاق عليه بين المضارب وحملة الصكوك عند تنفيذ البيع، أو بالقيمة السوقية أو العادلة أو صافي قيمة الموجودات التي يتم الاتفاق عليها أو تحددتها جهة محايدة يتم الاتفاق عليها في عقد المضاربة ونشرة إصدارها، فإن هلكت هذه الموجودات هلاكاً كلياً أو جزئياً أو اختلفت مواصفاتها بما يؤثر في الثمن، لم يكن الواعد ملزماً بشرائها.
- 7.7.1.13 يلتزم المضارب بتنضيق المضاربة في نهايتها ببيع موجوداتها في السوق ورد رأسمالها دون القيمة الإسمية، إن بقي سالماً، والربح المتحقق. ولحملة الصكوك حق التصرف فيها لأنها مملوكة لهم، وعليهم للمضارب حصته من الربح المتحقق.
- 7.7.1.14 يكون على المضاربة جميع النفقات والمصروفات المباشرة المتعلقة بأعمالها. ولا يجوز النص على تحمل المضارب للضرائب المفروضة على أعمالها أو عوائدها أو تحمل فروق صرف العملة.

7.8. صكوك المشاركة في الربح

7.8.1. صكوك شركة الملك

- 7.8.1.1 يجوز إصدار صكوك لشراء حصة شائعة في ملكية عين أو منفعة أو مشروع معين، مع بقاء الحصة الباقية على ملك صاحبها الشريك الأخر.
- 7.8.1.2 كل من حملة الصكوك والشريك أجنبي عن الآخر، فلا يتصرف أي منها في حصة الآخر دون إذن منه. وكل منهما يستحق عائد حصته لا يشاركه فيه غيره.
- 7.8.1.3 يجوز تعيين الشريك وكيلاً بالاستثمار، أو وكيلاً بالتصرفات مثل القبض أو الدفع دون أن يكون وكيلاً بالاستثمار، وذلك مقابل أجر معلوم. ويجوز الاتفاق على حافز للوكيل يتمثل فيما زاد من دخل أو عائد



الحصة عن حد معين.

7.8.1.4. يجوز للشريك في شركة الملك أن يتعهد بشراء حصة شريكه، بما يتم الاتفاق عليه، بما في ذلك القيمة الاسمية للحصة.

7.8.2. صكوك شركة العقد

7.8.2.1. تصدر صكوك شركة العقد في صيغتين:

7.8.2.1.1. إحداهما، ينشئها مالك أصل أو مشروع معين أو نشاط خاص بصرف النظر عن شكله القانوني،

بقصد الحصول على حصة مشاركة نقدية يقدمها حملة الصكوك لتطوير المشروع أو إحلال وتجديد معداته، على أن تكون حصة منشئ هذه الصكوك في المشاركة عينية، تتمثل في صافي قيمة مشروعه المعين أو نشاطه الخاص. ويكون مجموع الحصة النقدية وقيمة الحصة العينية هو رأسمال المشاركة، وتحدد حصة كل من منشئ الصكوك وحاملها في المشاركة بمقدار مساهمته.

7.8.2.1.2. الثانية، ينشئها الراغب في الحصول على حصة مشاركة لاستثمارها مع حصته النقدية في مشروع خاص أو نشاط معين، بحيث يكون مديراً لهذه المشاركة. وقد تتمثل مشاركته في شراء بعض الصكوك المصدرة.

7.8.2.2. يمثل الصك حصة شائعة في موجودات المشاركة، ويكون لحامل الصك غنمها وعليه غرمها في حدود حصته في المشاركة.

7.8.2.3. لا يجوز لمنشئ صكوك المشاركة ولا لمدير الصكوك أن يتعهد لحملة الصكوك بشراء حصتهم في موجودات المشاركة بقيمتها الاسمية. ويجوز بالقيمة التي يتم الاتفاق عليها عند تنفيذ البيع، أو بالقيمة العادلة أو صافي القيمة أو بالثمن الذي تحكم به جهة محايدة.

7.8.2.4. صكوك شركة العقد نوعان:

7.8.2.4.1. الأول: صكوك مشاركة في مشروع معين أو نشاط خاص قائم في ملكه تتوافر فيه الضوابط

الشرعية، يملكه منشئ الصكوك، بقصد استخدام حصيلة الإصدار في توسعة نشاطه أو زيادة رأسماله.

7.8.2.4.1.1. تكون حملة الصكوك في المشروع المعين أو النشاط الخاص هي حصيلة إصدار الصكوك، وتكون حصة منشئ الصكوك هي صافي قيمة مشروعه أو نشاطه بناء على تقويم جهة متخصصة محايدة، ويشترط أن تتوافر في المشروع أو النشاط الضوابط الشرعية.

7.8.2.4.1.2. يجوز تعيين مالك المشروع (منشئ الصكوك) مديراً للمشاركة بعقد إدارة مستقل عن عقد المشاركة مقابل أجر معين. كما يجوز لممثل حملة الصكوك أن يكون هو مديراً للمشروع مقابل هذا الأجر. ويجوز اشتراك كل من ممثل حملة الصكوك والشريك المصدر في الإدارة أو الاتفاق على تعيين طرف ثالث يتولى هذه الإدارة. وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم المدير بالإدارة بصفته مضارباً مقابل حصة من الربح، أو بصفته وكيلاً بالاستثمار مقابل أجر معين، وقد يضاف إليه حافز يتمثل في نسبة من الربح المتحقق،

7.8.2.4.1.3. يتحمل كل من حملة الصكوك ومنشئ الصكوك (شريكهم) حصته في الخسارة بنسبة حصته في المشروع المعين أو النشاط الخاص محل المشاركة، ويتم توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق.

7.8.2.4.1.4. يجوز للشريك التعهد بمستند مستقل بشراء حصة حملة الصكوك في المشروع، بالثمن الذي يترضى عليه الطرفان عند تنفيذ البيع، أو بالقيمة السوقية، أو العادلة، أو صافي القيمة دون القيمة الاسمية.

7.8.2.4.1.5. ويجوز أن يتعهد مدير الصكوك بشراء موجوداتها بالقيمة الاسمية في حالة تعديه على موجودات المشاركة أو تفریطه في المحافظة عليها، أو مخالفتها لعقودها ونشرة إصدارها ويجوز التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية مما ليس مديراً للصكوك.

7.8.2.4.1.6. في كل الأحوال، يعد مدير المشروع أميناً على موجودات المشاركة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفریط أو مخالفة شروط العقد، وإذا ادعى هلاك هذه الموجودات أو تلفها أو خسارتها، طوّل بالاثبات. ومحل الإثبات هو وقوع الهلاك أو التلف أو الخسارة، وأن ذلك كان بسبب لا يد له فيه، ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره.

7.8.2.4.2. الثاني: صكوك مشاركة في تمويل مشروع معين أو نشاط خاص ينشأ بحصيلة إصدار الصكوك، ويكون المصدر شريكاً في حدود ما يكتتب فيه من صكوك.



- 7.8.2.4.2.1. تمثل هذه الصكوك حصة شائعة في ملكية المشروع، ويستحق حامل صكوك المشاركة حصة في الربح والخسارة بنسبة ما يحمله من صكوك.
- 7.8.2.4.2.2. يطبق في تعيين المدير و وعد الشريك بشراء حصة حاملي الصكوك في حالة الإخلال، وفي نهاية مدة الصكوك ما يطبق على النوع الأول (صكوك المشاركة في مشروع قائم).
- 7.8.2.5. يجوز أن يدخل منشئ الصكوك مع حملة الصكوك في مشاركة شرعية برأسمال محدد، وتحمل الخسائر حسب تلك النسبة، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق.
- 7.8.2.6. الشريك المدير أمين على موجودات المشاركة، فلا يضمن هلاك هذه الموجودات أو تلفها أو خسارتها إلا إذا تعدى عليها أو فرط في حفظها، أو خالف شروط العقد. وعند الاختلاف بين حملة الصكوك والشريك المدير في التعدي، يقع على الشريك المدير عبء إثبات وقوع الهلاك أو التلف أو الخسارة بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على دفعه أو توقيه أو تلافي آثاره. وإلا كان ضامناً للموجودات والربح المتحقق.
- 7.8.2.7. صكوك الوكالة بالاستثمار: تصدر على أساس عقد الوكالة بالاستثمار، وتستخدم حصيلة إصدارها في دفع رأس مال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل لاستثماره بأجرة معلومة، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية موجودات الوكالة، وتشمل الأعيان والمنافع والديون والنقود والحقوق المالية الأخرى، وفي ثمنها بعد بيعها، ويستحق مالكو صكوك الوكالة عائد استثمار موجوداتها ويتحملون مخاطر هذا الاستثمار، بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويستحق الوكيل أجراً معلوماً مضموناً على مالكي الصكوك، وقد يستحق مع الأجر حافزاً هو كل أو بعض ما زاد من العائد عن حد معين، وتحدد نشرة اكتتاب هذه الصكوك والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام عقد الوكالة في الاستثمار وأجر الوكيل.

7.9. صكوك التمويل

7.9.1. صكوك السلم

- 7.9.1.1. يمثل الصك حصة شائعة في حصيلة الإصدار وهي رأسمال السلم، ثم في سلعة السلم بعد شرائها وهي دين سلعي في ذمة بائعها، ولحامل صك السلم غنم هذه السلعة وعليه غرمها بنسبة ما يملكه من صكوك.
- 7.9.1.2. يجوز استرداد صكوك السلم قبل قبض سلعة السلم إذا لم تكن طعاماً بما لا يزيد عن قيمتها الإسمية. ويجوز تداولها بسعر السوق عند المالكية.

7.9.2. صكوك المرابحة والبيع بثمن أجل

- 7.9.2.1. يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حصيلة الإصدار، وهي ثمن شراء بضاعة المرابحة، ثم في بضاعة المرابحة بعد شرائها، وقبل بيعها للواعد بشرائها، ثم في ثمنها، وهو دين في ذمة مشتريها. ولحامل صك المرابحة غنم هذه البضاعة وعليه غرمها بنسبة ما يملكه من صكوك.
- 7.9.2.2. لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للواعد بشرائها إلا بالقيمة الاسمية وبثمناً حال، لأنها تمثل ديناً في ذمة المشتري في هذه الحالة.
- 7.9.2.3. لا يجوز تداول صكوك المرابحة أو صكوك البيع بثمن أجل بمقابل نقدي أقل أو أكثر من قيمتها الاسمية، ولكن يجوز تداولها بمقابل سلعي.

7.9.3. صكوك الاستصناع

- 7.9.3.1. يمثل الصك حصة شائعة في حصيلة إصدارها ثم في مواد التصنيع والسلعة المصنعة منها، ثم في ثمنها بعد بيعها لمشتريها استصناعاً، ولحامل الصك غنم سلعة الاستصناع وعليه غرمها، بنسبة ما يملكه من صكوك ويجوز أيضاً إصدار صكوك مقابل اصول تم التعاقد على شرائها استصناعاً ويكون مصدرها قد تعاقد مع طرف آخر لبيعها له من خلال عقد استصناع مواز.
- 7.9.3.2. لا يجوز تداول صكوك الاستصناع بعد تسليم سلعة الاستصناع لمشتريها، إلا بالقيمة الإسمية، وبثمن حال.
- 7.9.3.3. يجوز استرداد صكوك الاستصناع بأقل من القيمة الإسمية دون شرط سابق، وذلك لأن الصك يمثل في هذه الحالة ديناً في ذمة المشتري.

7.9.4. صكوك المحافظ المالية

- 7.9.4.1. يجوز إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في شراء محفظة مالية ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تشمل الأعيان والمنافع والنقود والديون والحقوق المالية، بشرطين:
- 7.9.4.1.1. ألا تزيد نسبة النقود أو الديون أو هما معاً عن 90% من جملة هذه الموجودات،
- 7.9.4.1.2. ألا يكون القصد من إنشاء هذه المحفظة هو الاحتيال على بيع الديون أو النقود دون التقيد بالشروط الشرعية لبيعها، فإن قلّت الأعيان والمنافع وحقوق الانتفاع الشخصي والحقوق المالية الأخرى عن 10% لم يجز شراء المحفظة إلا بشروط شراء الديون أو النقود أو هما معاً.

ملحق رقم (2)

8. التعريفات

8.1. أحكام الشريعة الإسلامية

الأحكام المستنبطة من القرآن والسنة والمصادر الأخرى المستمدة منهما.

8.2. الصكوك

جمع (صك) وهو لغة شهادة أو وثيقة أو سند⁴. وتعرّف الصكوك اصطلاحاً بأنها شهادات أو وثائق (أوراق مالية) إسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل ملكية شائعة في أصول: أعيان أو منافع أو ديون أو نقود أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، بشروط معينة (موجودات الصكوك)، عند إصدارها أو بعد استخدامها حصيلتها بالاكنتاب فيها،

وللصكوك خصائص تميزها عن السندات

8.2.1. قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محضاً.

8.2.2. لا تمثل ديناً لحاملها في ذمة مصدرها عند إصدارها،

8.2.3. يعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفصل نشرة إصدارها وعقودها حقوق والتزامات أطرافها، وتتميز بأنها:

8.2.3.1. هي وثائق اسمية أو لحاملها، تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في ملكية ما تمثله من موجودات اسمية أو لحاملها.

8.2.3.2. يشترك حاملها في أرباح الموجودات التي تمثلها وفي ناتج التصفية بنسبة ما يملكه من صكوك، ويتحمل الخسائر إن وجدت بنسبة ما يملكه، طبقاً لقاعدة "الغنم بالغرم".

8.2.3.3. ان قابليتها للاسترداد والتداول تخضع لشروط تداول ما تمثله من موجودات.

8.2.3.4. تصدر لمدد محددة تسترد أو تطفأ أو في اثنائها أو تصدر لمدة غير محددة.

8.2.4. **الصكوك الخضراء أو صكوك المناخ:** هي أوراق مالية تصدر لتوفير مبالغ تستثمر في التنمية المستدامة، وتسميتها بالخضراء إشارة إلى مجالات توظيفها التي تكون صديقا للبيئة أي محافظة عليها من التلوث وتأثيرات الكربون (COP) وتأثيرات المناخ.

من أهدافها: الحفاظ على البيئة، التكيف مع تأثيرات المناخ، تخفيض تكاليف الطاقة واستبدال الطاقة الشمسية بدلاً من الاعتماد على النفط، وخفض انبعاثات الكربون، تحسين مستوى المعيشة للجميع بالاهتمام بالبنية التحتية، وتعزيز الاقتصاد الوطني.

ومن مجالاتها وأمثلتها: بناء محطات لتوليد النقية المتجددة وبخاصة الطاقة الشمسية، مشروعات البنية التحتية (الإسكان-الكهرباء-التعليم-الصحة-التكنولوجيا)، والصناعات الحيوية القليلة الكربون.

8.3. السندات (المقارنة)

8.3.1. جمع سند ويعني شهادة أو وثيقة (ورقة مالية) تمثل ديناً لحامل السند بفائدة مضمونا في ذمة مصدره (المدين)، فالسند يمثل حقا لحامل السند (المقرض) في مبلغ محدد من النقود مضمونا في ذمة مصدر السند (المقرض) يدفع في أجل معين،

8.3.2. لا يعتد بالتسميات، وإنما بحقيقة الأوراق المالية وطبيعتها، بإطلاق "شهادات الاستثمار" مثلا على السندات لا يغير من حرمة امتلاكها وتداولها. كما إن إطلاق "السندات الإسلامية" على الصكوك التي تتوافر فيها الشروط الشرعية لا يحرّمها، وإن كانت التسمية غير دقيقة من الناحية الاقتصادية.

8.4. لجنة الصكوك الشرعية

هي اللجنة الشرعية التي يعتمد عليها مصدر الصكوك وتشرف من الناحية الشرعية على إصدار الصكوك واستخدام حصيلتها.

8.5. هيئة الأوراق المالية

الهيئة الحكومية التي تشرف على إصدارات الصكوك في أي دولة.

⁴استقيت منها كلمة (check) باللغة الانجليزية، وكلمة (cheque) باللغة الفرنسية، وأشباهما في اللغات الأخرى.

8.6. مدير الصكوك

المضارب أو الشريك المدير أو وكيل الاستثمار.

8.7. نشرة الإصدار

وثيقة المعلومات التي تتضمن جميع بيانات وشروط ومواصفات وأحكام إصدار الصكوك واستردادها.

8.8. موجودات الصكوك

هي حصيلة إصدار الصكوك وما تتحول إليه من أموال، وتشمل الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون وغيرها من الحقوق المالية.

8.9. عقد الإصدار الشرعي

العقد الشرعي الذي تصدر على أساسه الصكوك.

8.10. تداول الصكوك

بيع الصكوك لغير منشئها بالثمن الذي يترضى عليه البائع والمشتري⁵. ويخضع هذا التداول لأحكام وشروط تداول الموجودات التي تمثلها الصكوك، على النحو الذي تنظمه نشرة الإصدار.

8.11. الاسترداد

بيع الصكوك لمنشئها، ويخضع هذا الاسترداد لأحكام وشروط شراء المنشئ لموجودات الصكوك، على النحو الذي تنظمه نشرة الإصدار.

8.12. السوق

سوق الأوراق المالية والسلع المرخص في الدولة.

8.13. ضمان تغطية الاكتتاب

هو تعهد جهة بالاكتتاب في مالم يكتتب فيه من الصكوك بالقيمة التي يحددها التعهد، وهذا التعهد يلزم المتعهد وحده دون منشئ الصكوك.

8.14. المنشئ للصكوك

الجهة المتمولة التي تستفيد من حصيلة الاكتتاب في الصكوك، مثل المشتري مرابحة أو استصناعاً، والبائع سلماً، وبائع الأعيان والمنافع والخدمات، والمضارب والشريك ووكيل الاستثمار، ومالك الأرض والشجر.

8.15. المصدر

تصدر الصكوك من قبل جهة مؤهلة للإصدار مقابل تلقي حصيلة الإصدار، وقد تصدرها شركة ذات غرض خاص تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن منشئها ومالك أسهمها، وتعمل أميناً لحملة الصكوك في الاحتفاظ بملكية موجودات الصكوك ووكيلاً عنهم في استخدام حصيلتها فيما صدرت الصكوك من أجله.

8.16. مالكو الصكوك (حملة الصكوك)

المكتتبون في الصكوك والمشترون لها الذين يملكون موجوداتها ويستحقون غنمها ويتحملون غرمها، كلٌ بنسبة ما يملكه من صكوك، مثل البائع مرابحة أو استصناعاً، والمشتري سلماً، والمشتري للأعيان القابلة للتأجير والمنافع والخدمات، ورب المال في المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار.

5-العينة: شراء عين بنقد ثم بيعها لبائعها الأول بنقد مؤجل أكثر منه مقابل الأجل، أو شراء عين بنقد مؤجل ثم بيعها لبائعها الأول بنقد حال أقل منه.

8.17. جمعية حملة الصكوك

جمعية يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون لها ممثل قانوني يتم اختياره وعزله، يباشر ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة لحملة الصكوك، سواء في مواجهة الشركة ذات الغرض الخاص أو الغير أو أمام القضاء، وذلك في حدود ما تتخذه الجمعية من قرارات في اجتماع صحيح لها، وفقاً لما تنص عليه نشرة الإصدار.

8.18. المقصورة

المكان المعتمد لتداول الصكوك.

9. تاريخ إصدار المعيار

تم صدور المعيار في عام 2014 وتم مراجعته وتنقيحه في شهر أكتوبر من عام 2018.